Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـركـــز الـقـانـونـي لحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

إسرائيل تتاجر بأراضٍ في المناطق المحتلة

ورقة موقف من قبل عدالة حول موضوع خوصصة المستوطنات في هضبة الجولان والقدس الشرقية

سهاد بشارة، محامية
هناء حمدان، مخطّطة مدن ومناطق

صادق الكنيست الإسرائيلي في تاريخ 3.8.2009 على اقتراح قانون دائرة أراضي إسرائيل (تعديل رقم 7)- 2009 الذي يشكّل، عمليًا، خطة إصلاح شاملة في إدارة الأراضي التي هي بملكية دولة إسرائيل، سلطة التطوير والصندوق القومي الإسرائيلي، والتي تشكّل نحو 93% من مساحة الدولة (في ما يلي: "قانون الإصلاح"). إن القانون ساري المفعول في نطاق دولة إسرائيل وكذلك في قسم من المناطق المحتلة منذ عام 1967 التي فرضت عليها دولة إسرائيل قوانينها وضمّتها، بشكل غير قانوني، إلى نطاقها. المقصود هو مناطق هضبة الجولان والقدس الشرقية.

في إطار خطة الإصلاح، ستباشر دولة إسرائيل بعملية خوصصة أراضٍ في المناطق المبنية وفي المناطق المخطّطة للتطوير في الدولة. وتعني عملية الخوصصة نقل حقوق الملكية على هذه الأراضي إلى أيدٍ خاصة. ويقدّر حجم الأراضي التي ستخضع لعملية الخوصصة بنحو 800,000 دونم (4% من مساحة الدولة). **كما ستضمّ الخوصصة أيضًا المستوطنات والمناطق المخطّطة للتطوير التي تقع في المناطق المحتلة في القدس الشرقية وهضبة الجولان التي تمّ ضمّها لدولة إسرائيل بشكل غير قانوني، كما سبق الذكر. ويعني ذلك أن الملكية في المناطق المبنيّة في المستوطنات الواقعة داخل هذه المناطق، وكذلك في المناطق المخطّطة للتطوير، سوف تُنقل إلى أيدٍ خاصة. عمليًّا، ستقوم دولة إسرائيل بالمتاجرة بالمناطق المحتلة وستدخل أموالاً باهظة إلى خزينتها.**

المستوطنات في القدس الشرقية وهضبة الجولان:

منذ الاحتلال عام 1967، عملت دولة إسرائيل، ولا تزال تعمل، على بناء وتوسيع مستوطناتها في المناطق المحتلة، ومن بينها في القدس الشرقية وهضبة الجولان. تم بناء عشرات المستوطنات في هذه المناطق التي يسكن فيها مئات آلاف المستوطنين الإسرائيليين، الذين سيتحوّلون، من جرّاء قانون الإصلاح، إلى أصحاب حقوق ملكية يقومون بشرائها من دولة إسرائيل المحتلة.

هضبة الجولان:

كانت هضبة الجولان المنطقة المحتلة الأولى التي بدأ الإسرائيليون في الاستيطان فيها، فور احتلالها عام 1967. اليوم، يستوطن في هضبة الجولان نحو 18,000 مستوطن إسرائيلي، منهم نحو 6,400 في بلدة "كتسرين" والباقون في 32 نقطة استيطان أصغر منها. هذه المستوطنات تسيطر على معظم موارد الأرض والمياه في الجولان. وتقع غالبيتها في الجولان الجنوبي، حيث تتركز غالبية الأراضي الصالحة للزراعة.[1]

المستوطنات في الجولان (2007)

الرقم	اسم المستوطنة	سنة إقامتها	عدد السكان[2]	على أراضي القرية السورية[3]
1	أفني إيتان	1978	463	العال
2	أودم	1976	103	لا توجد معطيات
3	أورطال	1978	238	الدلوة
4	أل روم	1971	271	عين الحجل / بقعاثا
5	ألوني هباشان	1981	287	جويزة
6	إيلي عاد (إيلي عال)	1968	272	العال
7	أنيعام	1978	462	العمودية
8	أفيك	1967	216	فيق
9	بني يهودا	1972	1036	سكوبيا
10	غفعات يوآف	1968	452	سكوبيا
11	غشور	1971	204	عديسة
12	حاد نس	1989	510	لا توجد معطيات
13	حسبين	1973	1369	مزرعة ناب
14	يوناتان	1976	353	التنورية
15	كناف	1991	333	مزرعة كنف
16	كفار حروب	1974	312	كفر حارب
17	مفو حمه	1968	339	كفر حارب
18	متسار	1981	65	رجم اليقوصة
19	معاليه غملا	1976	357	خربة خوخة
20	مروم غولان	1967	497	المنصورة
21	نأوت غولان	1967	350	فيق/سكوبيا
22	نوف	1973	529	مزرعة ناب
23	نفيه أطيف	1972	175	جباتا الزيت
24	نطور	1980	111	مجدولية
25	نمرود[4]	1999	لا توجد معطيات	مجدل شمس
26	عين زيفان	1968	213	عين الزيوان
27	كدمات تسفي	1985	373	نعران/ عين سمسم
28	كيلع (كيلع ألون)	1984	154	لا توجد معطيات
29	كتسرين	1977	6444	الفاخورة
30	كيشت	1974	526	خشنية

[1] http://nakba-online.tripod.com/golan-7.htm
[2] ينظر موقع دائرة الإحصاء المركزية: http://www.cbs.gov.il/ishuvim/ishuv2007/bycode.xls
[3] http://nakba-online.tripod.com/golan-7.htm
[4] http://nakba-online.tripod.com/golan-7.htm

31	رموت	1970	487	كفر عقب
32	رمات مغشيميم	1968	517	الخسفين
33	شاعل	1976	225	قرحتا
	مجمل عدد السكان		**18243**	

خارطة المستوطنات في هضبة الجولان

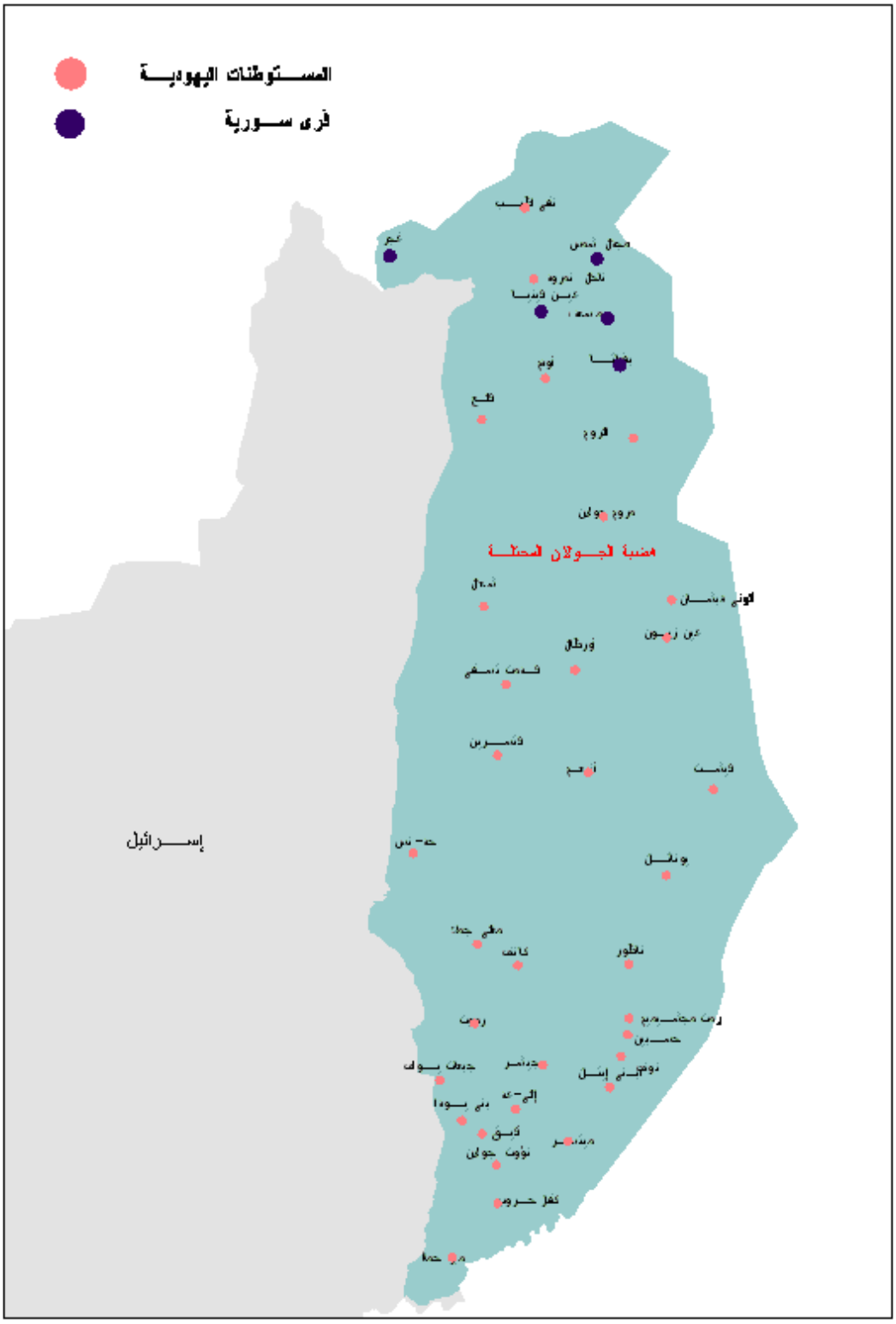

شرق القدس:

صادرت دولة إسرائيل، خلال سنوات الاحتلال، ما يبلغ مجموعه نحو 24,193 دونمًا في القدس الشرقية لبناء مستوطنات في المنطقة. اليوم، يقطن في مستوطنات شرق القدس نحو 195,000 إسرائيلي. في ما يلي قائمة بمناطق المصادرة والاستيطان التي تمّ البناء عليها[5]:

السلطة المحلية التي صودرت المناطق منها	المساحة المصادرة	المستوطنات المبنية على الأراضي المصادرة
لفتا	3,345	التلة الفرنسية، رمات أشكول وجبل سكوبوس
شرق القدس	485	معلوت دفنا
بيت حنينا وحزمة	1,235	نفيه يعقوب
البلدة القديمة	116	الحارة اليهودية في البلدة القديمة
لفتا، بيت إكسا وشعفاط	4,840	رمات ألون، منحدر شعفاط
صور باهر	2,240	تلبيوت الشرقية
بيت جالا، بيت صفافا، شرفات	2,700	غيلو
قلنديا	1,337	عطاروت
صور باهر	600	توسيع رمات راحيل
بيت حنينا وحزمة	4,400	بسجات زئيف
جبل أبو غنيم	1850	هار حوماه
البلدة الشرقية	230	شارعا يافا ورفافا
بيت صفافا، بيت حنينا	535	توسيع غيلو ونفيه يعقوب
المجموع	24,193	

مستوطنات إسرائيلية في شرق القدس (2007)

اسم المستوطنة	سنة الإقامة	عدد السكان
رمات أشكول	1968	6200
رمات ألون	1973	40837
نفيه يعقوب	1972	20149
بسجات زئيف	1985	41653
عطاروت	1970	منطقة صناعية
تلبيوت الشرقية	1973	12078
غيلو	1971	27173
جبل سكوبوس	1968	--
غفعات شبيرا (التلة الفرنسية)	1968	6724
رمات شلومو	1994	17000

[5] Adnan Abdelrazek & Khalil Tofakji, *Israeli Colonial Policies and Practices: De-Arabization of East Jerusalem*, (2008) The Arab Study Society, Jerusalem. PP. 68.

غفعات همطوس	1991	343
هار حوماه	1991	5697
الحارة اليهودية في البلدة القديمة		2546
المجموع		180,400

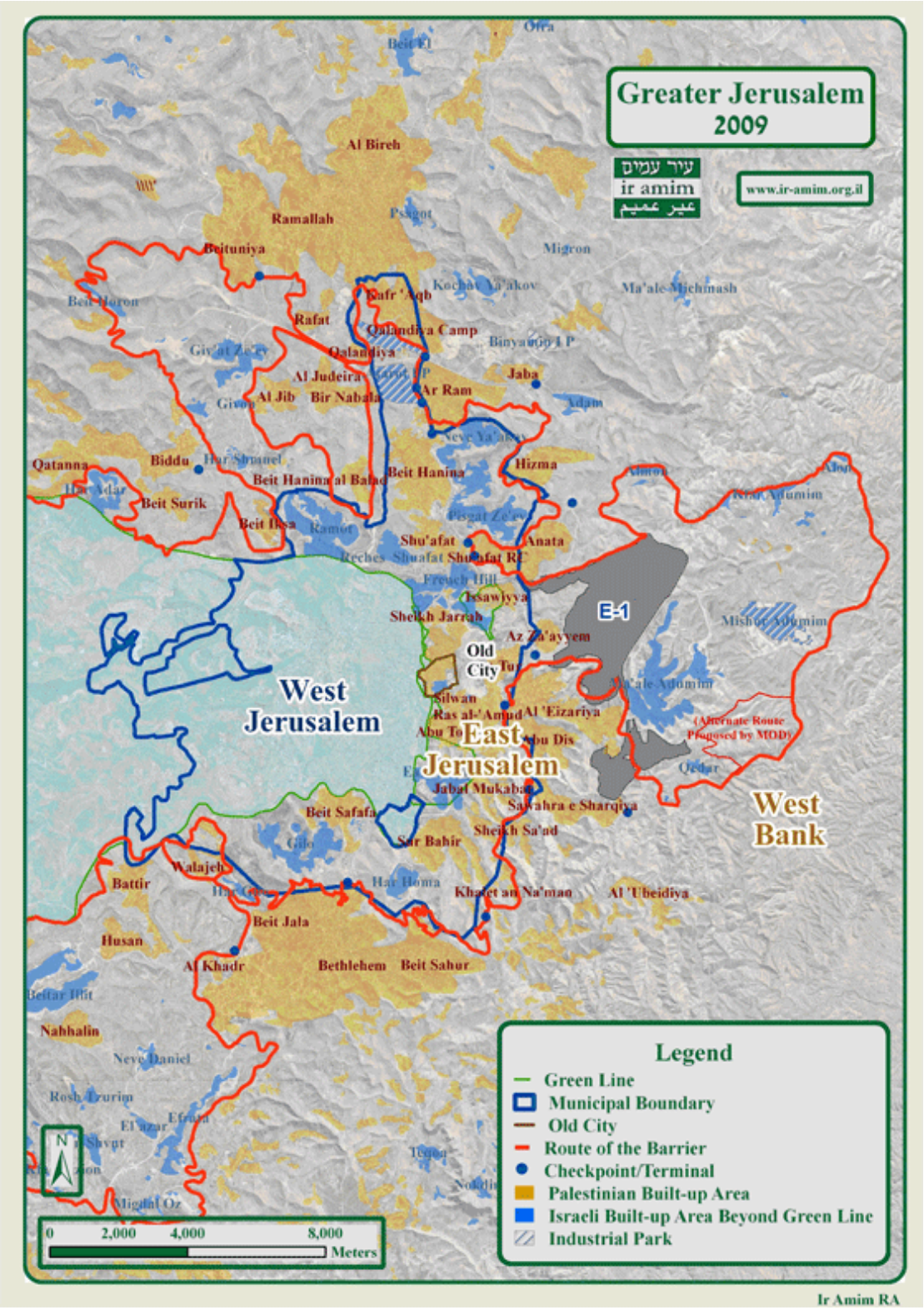

حول المكانة القانونية لهضبة الجولان وشرق القدس وصفقات البيع المخططة:

كما هو معروف، قرّرت حكومة إسرائيل، فور انتهاء حرب عام 1967، أن تضمّ لإسرائيل نحو 70,500 دونم من الأراضي المحتلة في شمال، شرق وجنوب القدس (المعروفة اليوم بشرق القدس) وسنّت عام 1980 قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل، والذي ينص البند 1 فيه على أن: "القدس الكاملة والموحّدة هي عاصمة إسرائيل". تمّ تعديل قانون الأساس هذا عام 2000 بحيث منح حماية قانونية ودستورية للقرار بخصوص فرض القانون الإسرائيلي على شرق القدس بموجب أمر صدر في هذا الخصوص عام 1967.

تمّت إدانة هذا القانون من جانب الأمم المتحدة في القرار رقم 478 الصادر في تاريخ 20.8.1980 والذي تقرّر بموجبه أن سنّ القانون الأساس المذكور من قبل إسرائيل يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي ولا يؤثّر على استمرار سريان مفعول معاهدة جنيف الرابعة من عام 1949. وقد شملت الجمعية العمومية في قرارها التحديد بأن مجمل النشاطات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تهدف إلى تغيير مكانة القدس، وخصوصًا القانون الأساس، هي لاغية ويجب الامتناع عن الاعتراف بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[6]

تمّ سنّ قانون ضمّ مشابه في هدفه عام 1981 بخصوص منطقة هضبة الجولان (قانون هضبة الجولان- 1981)، والذي نصّ البند 1 فيه على أنّ: "قانون، مقاضاة وإدارة الدولة تسري على هضبة الجولان مثلما جاء في الإضافة." وفي وقت سابق لسنّ قانون هضبة الجولان المذكور، في آب 1980، سنّ الكنيست الإسرائيلي تعديلاً لقانون المواطنة، والذي يُمكّن سكان الجولان السوريين، أيضًا، من نيل المواطنة الإسرائيلية.

تمّت إدانة هذا القانون أيضًا في القرار رقم 479 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة في تاريخ 17.12.1981، وكرّر مجلس الأمن بموجبه التأكيد على مكانة هضبة الجولان كمنطقة محتلة، وقرّر أن نشاطات إسرائيل التشريعية التي تفرض القانون الإسرائيلي على هضبة الجولان لاغية، وأعلن أن هذه النشاطات فاقدة لأي مفعول من جانب القانون الدولي[7]. وقد كرّرت الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة هذه المبادئ في القرار رقم 61/120 الصادر في تاريخ 14.12.2006.[8]

وبهذا، فإن عملية الضمّ المذكورة لم تغيّر من مكانة هضبة الجولان والقدس الشرقية وفقًا للقانون الدولي، وبقيت مثلما كانت عشيّة الحرب منطقة سورية/فلسطينية محتلة وسكانها محميون وفقًا لمعاهدة جنيف الرابعة.

إن القاعدة التي لا يمكن بموجبها لاستعمال القوة أن يقود أو أن يؤدي إلى أي نقل أو تغيير للسيادة تشكّل أحد المبادئ الأساس في القانون الدولي الإنساني. يوجد تعبير عن هذا المبدأ الأساس أيضا في البند 47 من معاهدة جنيف الرابعة منذ عام 1949، والذي حدّد، ضمن أمور أخرى، سريان مفعول المعاهدة على السكان في المنطقة المحتلة حتى لو تمّ ضمّها للقوّة المحتلة. هذا المبدأ معدود أيضًا على المبادئ الأساس الثلاثة التي توجّه معًا أحكام الاحتلال: (أ) المبدأ الذي بموجبه

[6] http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/399/71/IMG/NR039971.pdf?OpenElement

[7] http://unispal.un.org/unispal.nsf/361eea1cc08301c485256cf600606959/73d6b4c70d1a92b7852560df0064f101?OpenDocument

[8] http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/501/63/PDF/N0650163.pdf?OpenElement

لا يوفر استخدام القوة أو الاحتلال سيادة ولا يمكنه أن يؤدي أو يسبب أي نقل أو تغيير للسيادة على منطقة معينة؛ (ب) القوة المحتلة مسؤولة عن إدارة الحياة المدنية والعامة في المنطقة المحتلة؛ (ج) الاحتلال يجب أن يكون مؤقتًا.

وبالفعل، فقد تطرّقت محكمة العدل الدولية، في قرارها الاستشاري (Advisory Opinion) في تاريخ 9.7.2004 بخصوص جدار الفصل الذي بنته حكومة إسرائيل (في ما يلي، " القرار الاستشاري")، ضمن أمور أخرى، إلى مكانة القدس الشرقية في القانون الدولي. وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد، بشكل واضح لا يقبل التأويل، على أن مكانة القدس الشرقية، شأنها شأن مكانة الضفة الغربية وقطاع غزة، هي منطقة محتلة، أي أنها مكان يسيطر فيه الجيش الإسرائيلي بشكل حقيقي وفعّال. هكذا أشارت المحكمة العليا بوضوح في الفقرة 78، بحيث أن اتفاقيات التسعينيات (اتفاقيات أوسلو) لا تغيّر من جوهر مكانة المنطقة المحتلة:

> “The territories situated between the Green Line (see paragraph 72 above) and the former eastern boundary of Palestine under the Mandate were occupied by Israel in 1967 during the armed conflict between Israel and Jordan. Under customary international law, these were therefore occupied territories in which Israel had the status of occupying Power. Subsequent events in these territories, as described in paragraphs 75 to 77 above, have done nothing to alter this situation. All these territories (including East Jerusalem) remain occupied territories and Israel has continued to have the status of occupying Power.”

يشار في هذا السياق إلى أن القانون نفسه يسري على هضبة الجولان المحتلة هي أيضًا في عام 1967.

من هنا، تسري على نشاطات إسرائيل في مناطق القدس الشرقية وهضبة الجولان، أيضًا، قواعد القانون الإنساني الدولي وكذلك قانون حقوق الإنسان. هذا ما يُستنتج أيضًا من القرار رقم 181/62 الصادر عن الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 31.1.2008.[9]

بناء عليه، إنّ بيع أية ممتلكات في المناطق المحتلة يشكّل، فعليًّا، مصادرة نهائية من أيدي أصحابها. هذا الأمر مناقض للبند 147 من معاهدة جنيف الرابعة التي حددت أن الأخذ الواسع للممتلكات في المناطق المحتلة (Extensive Appropriation) يشكّل انتهاكًا فظًا لمعاهدة جنيف. علاوة على ذلك، إن النظام رقم 46 من الأنظمة الملحقة بمعاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية منذ عام 1907 تنص على ضرورة احترام حقوق الملكية الفردية، وتحظر بوضوح مصادرة ممتلكات خاصة.

إن نشاطات الخوصصة ونقل ملكية الأراضي في المناطق المحتلة المذكورة، بموجب قانون الإصلاح الإسرائيلي من قبل القوة المحتلة تشكّل انتهاكًا فظًا للقانون الدولي الإنساني.

9 http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/1bfd3798c7567b4f852573fe005b8494!OpenDocument